

رئيس مجلس الوزراء
قرار مجلس الوزراء
رقم ٥٩٣/أولاً لسنة ٢٠٠٣
بشأن إضافة فئة جديدة إلى الفئات
التي تسري عليها الأحكام الواردة في
القرار رقم (٣٩١) لسنة ٢٠٠١م بشأن
منح العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد لأصحاب
المهن والحرف والعاملين في الجهات غير الحكومية

مادة ثانية

يمنح أعضاء الهيئة التعليمية من الكويتيين العاملين لدى المدارس الخاصة ذات البدلات والمكافآت التي تمنح لأقرانهم أعضاء الهيئة التعليمية بوزارة التربية وذلك وفق التقسيمات الإدارية والتفصيلات المنصوص عليها بالقرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٦م بشأن وظائف وبدلات ومكافآت أعضاء الهيئة التعليمية للكويتيين بوزارة التربية. ويتم صرف هذه المكافأة والبدلات من ميزانية وزارة التربية.

مادة ثالثة

يلتزم برنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة بدفع علاوة إضافية للمدرسين العاملين بالمدارس الخاصة بحيث لا يزيد مجموع هذه العلاوة مع ما يتقاضاه من راتب معتمد من وزارة التربية عن ٢٦٠ د.ك (مائتان وستون ديناراً كويتياً).

مادة رابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٣/٩/١م، وعلى جهات الاختصاص تنفيذه.

رئيس مجلس الوزراء

سعد العبدالله السالم الصباح

صدر في : ٥ جمادى الأولى ١٤٢٤ هـ

الموافق : ٥ يوليـو ٢٠٠٣ م

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٤م في شأن العمل بالقطاع الأهلي والقوانين المعدلة له،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦م بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩م بشأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ١٩٧٩/١/٧م في شأن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل،
- وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٦م بشأن رعاية المعاقين،
- وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠م في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٨٥) لسنة ٢٠٠١م بشأن تحديد اختصاصات الجهات الحكومية المعنية بتطبيق أحكام القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠م المشار إليه،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣٩١) لسنة ٢٠٠١م بشأن العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد لأصحاب المهن والحرف والعاملين في الجهات غير الحكومية،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٩١٩) لسنة ٢٠٠١م بشأن تحديد مفهوم أصحاب المهن والحرف في مجال صرف العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد،
- وعلى القرار الوزاري رقم (٧٢) بإصدار لائحة بنظام دور الحضانة الخاصة والقرار رقم ٨٣/١٦ المعدل له،
- وبناء على اقتراح مجلس الخدمة المدنية،

قرر

مادة أولى

- تضاف إلى البند (أ) من المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٩١) لسنة ٢٠٠١ المشار إليه الفئات التالية:-
- ١٠ - المدارس الخاصة.

١١ - دور الحضانة.